

إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء (الطهارة - باب المياه) م 63

عبدالمحسن الزامل

المسألة الحادية عشرة مما زاد صاحب اذا اخبره عدل بنجاسته شيء وعین السبب لزمه قبول خبره وهذا في باب المياه لو اخبر عدل بان هذا الماء نجس سبب نجاسته مثلا بول انسان - 00:00:06

يجب ان يقبل لانه اخبر وعین السبب الشباب متفق عليه لا خلاف بينهم فيه اما اذا لم يبيّن السبب هل يجب او لا يجب فقيل يجب لانه خبر عدل عن امر - 00:00:32

ليس بباب الخبر فلزمته قبول خبره. وقال الجمهور هذا قوله في مذهب احمد رحمه الله. وقال الجمهور لا يجب حتى لو تحقق بطريق اخر. لانه قد يكون اخبر المخبر عن او اعتقد المخبر ان ان اعتقاد المخبر انه بشيء لا ينجس عند المخبر - 00:00:48

او اخبر المخبر بنجاسته على مذهبة. ولهذا قال بعضهم اذا كان المخبر والمخبر على مذهب واحد. على مذهب واحد والصواب النظر في هذا بالقرائن والدلائل آآ التي تدل على ذلك فاذا ضمت آآ الى هذا الخبر فانه يعمل به. فان حصل تردد او شك او ان هذا الرجل - 00:01:16

اه يعني لم يطمئن الى خبره. فالاصل واليقين هو طهارة الماء. ولا ينتقل عن هذا الاصل الا بشيء اه يعني يغلب على الظن ثبوت مثل هذا الخبر - 00:01:46